

محاضرة حول: الإرادة المنفردة.

التصرف القانوني الانفرادي هو عمل قانوني ينتج أثره بإرادة واحدة، اذ تكون للإرادة المنفردة القدرة على انشاء اثار قانونية متعددة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري التصرف بإرادة منفردة مصدر للالتزام، من خلال المادة 132 مكرر وما بعدها من القانون المدني، من خلال أحكام الوعد بجائزة.

والوعد بجائزة هو تصرف قانوني بإرادة منفردة، هي إرادة الواعد، الذي يعلن للجمهور عن جائزة لأي شخص يقوم بعمل معين، طبقا لنص المادة 123 مكرر 1 من القانون المدني.

وعليه فان الوعد بجائزة يشترط فيه، ما يلي:

🚩 الشرط الأول: تعبير عن الإرادة موجه الى الجمهور، ويتضمن هذا الشرط أمرين وهما:

- التعبير عن الإرادة.

- توجيه هذا التعبير الى الجمهور.

- التعبير عن الإرادة: يجب أن توجد لدى الواعد إرادة باتة تتجه الى احداث أثر قانوني، هو إلزام الواعد نفسه بالجائزة لمن يقوم بالعمل المطلوب. غير أنه يشترط في الوعد بجائزة أن يكون التعبير صريحا.

- توجيه التعبير الى الجمهور: يجب أن توجه هذه الإرادة الى الجمهور، فاذا وجهت لشخص معين أو أشخاص معينين، فإننا لا نكون أمام وعد بجائزة، وانما أمام ايجاب يحتاج الى قبول.

ويجب أن يكون التعبير موجها الى الجمهور بطريقة علنية، عن طريق استعمال وسائل الإعلان.

ويمكن تخصيص الجمهور الموجه اليه الوعد بصفات معينة، كأن يكون الوعد للأطباء أو المحامين أو الصيادلة....

🚩 الشرط الثاني: عمل يقوم به واحد من الجمهور: يجب على الفائز القيام بالعمل المطلوب الذي أعلن عنه الواعد.

يثور التساؤل عن الوعد الذي يوجه للإعلان عن جائزة، دون أن يقوم الشخص بأي عمل أو نشاط، كالإعلان عن جائزة لمن يولد في يوم معين، هل هو وعد بالجائزة تطبق عليه أحكامها؟ أم هبة؟

اختلف الفقه في ذلك، غير أن الرأي الراجح، أنه لا يوجد مانع من تطبيق أحكام المادة 123 مكرر 1، لأن العمل لم يذكر على سبيل الحصر، إذا كان التزام الواعد أساسه الإرادة المنفردة.

الشرط الثالث: الجائزة: يقصد بها أداء مالي ك مبلغ من النقود، أو شيء آخر كالسيارة، أو دفع نفقات رحلة معينة، وقد تكون الجائزة ذات قيمة معنوية أو أدبية كوسام، أو كأس أو شهادة تقدير...

ويشترط في الجائزة بما أنها محل التزام الواعد، أن تتوافر فيها شروط المحل، من التعيين أو القابلية للتعيين، الوجود أو القابلية للوجود، المشروعية.

وإذا توافرت شروط الوعد بجائزة التزم الواعد بوعده، غير أن الحكم يختلف ما إذا كان الواعد قد حدد مدة للوعد، أو لم يحدد مدة.

✚ اثار الوعد محدد المدة.

1- عدم جواز العدول: إذا حدد الواعد مدة للقيام بالعمل المطلوب التزم الواعد بهذه المدة، فلا يستطيع الرجوع عن وعده خلال هذه المدة.

فاذا انقضت المدة المحددة دون أن يقوم أحد بالعمل المطلوب، انقضى التزام الواعد.

كما يجب أن يتم العمل بأكمله.

2- استحقاق جائزة: يجب لاستحقاق الجائزة قيام الشخص بالعمل المطلوب، وإتمامه قبل انقضاء المدة.

إذا تم العمل قبل انقضاء المدة المحددة، فإن من قام به يصبح دائئاً للوعد بالجائزة.

ينبغي ملاحظة أن: استحقاق الجائزة لمن قام بالعمل، لا يشترط فيه رغبة الفائز في الحصول عليها فيستوي أن تكون له رغبة في الحصول عليها، أو لا تكون، كما يستوي أن يكون عالماً، أو غير عالماً بالجائزة وقت قيامه بالعمل المطلوب.

أو يكون قد اتم العمل قبل الإعلان عن الجائزة، أو بعد الإعلان عنها.

3- حالة تعدد من قام بالعمل المطلوب: قد يحدث أن يقوم بالعمل أكثر من شخص على انفراد أو بالتعاون فيما بينهم، لذا يفرق بين فرضيين:

الفرض الأول: إذا قام بالعمل أكثر من شخص على انفراد، فإن الجائزة تكون من حق الأسبق.

- فإذا تم العمل في وقت واحد، تقسم بينهم بحسب عدد الرؤوس.

الفرض الثاني: في حالة التعاون بين عدة اشخاص على إتمام العمل المطلوب، فتقسم بينهم على أساس تقدير عادل، طبقا لما بذله كل منهم من جهد.

الجائزة تدخل في تركة من قام بالعمل إذا مات، وتدخل أيضا في الضمان العام لدائنيه.

والزام الواعد بدفع الجائزة بتقادم 15 سنة، وفقا للقواعد العامة.

✚ اثار الوعد الذي لا يحدد مدة للقيام بالعمل

إذا لم يحدد الواعد مدة يتم خلالها العمل المطلوب، فيكون ملتزما بالوعد الصادر منه، فاذا اتم أحد الأشخاص المطلوب خلال مدة معقولة، فانه يستحق الجائزة.

1- حق الواعد في الرجوع: لا يظل الواعد ملتزما للأبد لذلك مكنه المشرع من التحلل من وعده مع عدم الاضرار بأحد من الجمهور المادة 123 مكرر فقرة قانون مدني فقد قررت هذه المادة حق الواعد في الرجوع والذي يكون بنفس وسائل النشر التي أعلن فيها عن الوعد حتى يصل الرجوع الى علم الجمهور.

وفي المقابل يلتزم الواعد عند عدوله عن الوعد بحماية مصالح الغير وذلك:

- إذا اتم أحد الأشخاص العمل قبل الرجوع عن الوعد، فانه يستحق.

- إذا كان هناك من بدأ في العمل المطلوب، ولم ينهه فان له ان يرجع على الواعد بتعويض معادل يساوي ما أصابه من ضرر من جراء الرجوع، على ان لا يزيد هذا التعويض عن مقدار الجائزة.

2- تسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال 6 أشهر من تاريخ اعلان العدول للجمهور (المادة 123 مكرر 1 فقرة 3).